التنمية البشرية وعلاقتها بحقوق الإنسان الأساسية*

السيدة افين خالد عبد الرحمن

مدرس القانون الدولي المساعد

كلية القانون والسياسة /جامعة دهوك

المقدمة:

منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان واستقر على سطح الأرض كانت له حقوق وعليه واجبات سواء تجاه خالقه أو أسرته أو مجتمعه أو نفسه أو السلطة التي يخضع لها وتتولى رعايته، وقد وهب الخالق عز وجل الإنسان بالمواهب والطاقات البدنية والعقلية والعاطفية وكل أدوات التقدم التي لا يشاركه فيها أي مخلوق أخر فضلاً عن نزعته الاجتماعية وكلفه برسالة ورسالته ليس في الاعمار المادي فحسب بل في إعداد نفسه لمسؤوليات هذه الرسالة وخدمة بني جنسه وخلق الحضارة وبناء المجتمعات المتقدمة.

١- أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث كونها تتعلق بمسالة أخذت تظهر إلى الوجود بصوره واسعة ولاسيما من خلال الجهود الدولية في هذا الإطار وأعمال المنظمات الدولية مع قلة البحوث والمصادر التي تتناول هذا الموضوع بصورة تفصيلية وتتمثل أيضا بأهمية هذا الموضوع للإنسان بصفته أصبح لصيقا بحقوق الإنسان الأخرى الواردة ذكرها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

٢- الهدف من البحث:

يكمن في بيان مفهوم التنمية البشرية الذي اخذ يستخدم في الآونة الأخيرة بكثرة بدلاً من مصطلح التنمية ولتمييز هذا المصطلح عن العديد من المصطلحات الأخرى القريبة المعنى منها و لبيان العلاقة الوثيقة ما بين حقوق الإنسان الأساسية والحق في التنمية البشرية وصولاً لنتيجة مهمة هو أن في أعمال حقوق الإنسان الأساسية تحقيق للتنمية البشرية التي تسعى إليه الدول.

* أستلم البحث في ٢٠٠٧/١٠/٢ *قبل للنشر في ٢٠٠٨/٣/٣٠

٣- مشكلة البحث:

يركز البحث على توضيح بعض المسائل الهامة ولاسيما توضح البعد الاقتصادي والقانوني للتنمية في المجتمعات وبيان الصعوبات التي تواجهه تحقيق التنمية ومقومات نجاحها من خلال تحليل موقف الدستور في هذا الإطار وعلاقته بحقوق الأساسية للإنسان.

٤- منهجية البحث:

تضمن البحث الاعتماد على منهجين:

أولا: المنهج التحليلي والذي يتضمن تحليل النصوص القانونية وفي مقدمتها نصوص الدساتير والاتفاقيات الدولية.

ثانيا: المنهج التطبيقي وذلك من خلال الاستعانة ببعض النماذج من دساتير الدول كالدستور العراقي والأردني النافذين لبيان موقف الدساتير من هذه المسألة.

٥- خطة البحث:

تناولنا البحث من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية التنمية البشرية وعوامل تحقيقها.

المطلب الأول: التعريف بماهية التنمية البشرية وتمييزها عن غيرها (ما يشبهها)

الفرع الأول – تعريف التنمية البشرية.

الفرع الثاني – تمييز التنمية البشرية عما يشابهها.

المطلب الثاني: عوامل تحقيق التنمية البشرية.

الفرع الأول: احترام حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الإستراتيجية التنموية ودعم المشاريع الاقتصادية.

المبحث الثاني: الإطار الدستوري لحقوق الإنسان الأساسية وعلاقتها بالتنمية البشرية.

المطلب الأول: علاقة الحق في التنمية البشرية بالحقوق الأساسية للإنسان.

الفرع الأول - ماهية الحق في التنمية.

الفرع الثاني - ماهية الحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثالث – ماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري للحق في التنمية البشرية.

المبحث الأول

ماهية التنمية البشرية وعوامل تحقيقها

في هذا المبحث سوف نحاول إن نبين ماهية التنمية كمصطلح عام ثم نبين ماهية التنمية البشرية وبعدها نتطرق إلى بعض المصطلحات القريبة من إذ المعنى من هذا المصطلح ثم نبحث في عوامل تحقيق التنمية التي تعد عواملاً لتحقيق التنمية البشرية أيضا وذلك من خلال تناول هذا المبحث في مطلبين على وفق ما يأتي:

المطلب الأول

ماهية التنمية البشرية وتمييزها عما يشابهها

الفرع الأول

تعريف التنمية البشرية

أن الإنسان يحمل موروثاً خاصاً بالحاجة إلى التحسين أو تغيير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية نحو الأفضل وهو (موروث التحسين). لذلك فقد عمل الكثير من اجل تحقيق التحسين المطلوب سواء كان ذلك تحت راية التقدم أو النهضة أو التنمية[١]

لا يوجد تعريف متفق عليه حول مصطلح التنمية إذ إن البعض ذهب إلى عد التنمية هي التقدم وهي النهضة على أساس تغيير أوضاع المجتمع نحو الأفضل والفرق هو في تسمية المصطلح إذ أن مصطلح (التنمية يستخدم من قبل المختصين بالاقتصاد ومصطلح (النهضة) يستخدم لدى المختصين بالسياسة ومصطلح (التقدم) يستخدم لدى المختصين بالاجتماع)[٢]

وهناك من يذهب إلى أن الفارق الأساسي بين (التنمية) و(النهضة) هو أن التنمية تعد جهداً قصدياً في حين تعد النهضة هي طور مجتمعي تنشأ في مجتمع ما نتيجة تفاعل مجموعة من الظروف الموضوعية تلقائياً[٣].

وعرفت التنمية كذلك بحسب تقرير الأمم المتحدة لعام (١٩٩٠) بكونها "صيرورة تؤدي إلى توسيع الخيارات أمام الناس واهم هذه الخيارات هي الحياة

---

[١] عبد الوهاب المصري،في سبيل تنمية بديلة،منشورات وزارة الثقافة،دمشق،٢٠٠٢،ص٧

[٢] المصدر نفسه،ص١٤.

[١] المصدر نفسه،ص١٤.

الصحية واكتساب المعرفة والتمكن من الموارد الضرورية للتمتع بمستوى عيشي مناسب يضاف إلى ذلك الحرية السياسية والتمتع بحقوق الإنسان واحترام الذات[١].

ويذهب الأستاذ بول ايرليش إلى أن التنمية في البلدان الغنية تعني إدخال المزيد من مجالات الخبرة الإنسانية تحت تحكم العلاقات الاقتصادية[٢].

إذن فان التنمية هي عملية تغيير أحوال المجتمع في كافة نواحيه إلى الأفضل لخدمة الإنسان ويشمل تغيير إي نظام كتغيير كل أو بعض العناصر التالية (الظروف الموضوعية – الإمكانات – التنظيم والثبات الإداري – الوظائف والأهداف – الاتجاهات الفكرية والوجدانية أو القيم الاجتماعية) التي هي المعايير التي تضبط السلوك الفردي والجماعي وللتغيير أسلوبان هما (الإصلاح والثورة) والإصلاح هو تحسين النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بجذوره أما الثورة هو التغيير الشامل والكامل عندما تصبح القوى القائمة على اختلاف أنماطها وأشكالها غير قادرة على مواجهة متطلبات المجتمع القائم[٣]

بعد أن تناولنا مصطلح (التنمية) بشكل عام سنتناول مصطلح التنمية البشرية وقبل ذلك سوف نورد نبذة تاريخية مختصرة حول تطور مفهوم (التنمية) في فترة ما قبل التسعينات وما بعدها في القرن المنصرف.

ففي فترة ما قبل التسعينات ركزت التنمية على بعض جوانب الحياة دون الأخرى أي وضعت إطار حول هذا المصطلح فظهر مصطلح التنمية الاقتصادية الذي ركز على الجانب الاقتصادي وظهر مصطلح للتنمية الثقافية الذي ركز على الجانب الثقافي وكذلك ظهر مصطلح التنمية الاجتماعية الذي ركز بدوره على الجانب الاجتماعي وهناك التنمية الإدارية والتي تعني كافة الجهود المخططة وما يرتبط بها من التنظيمات والسياسات والإجراءات والأنشطة التي تتخذ لنمو إنتاجية العاملين وتحسين أدائهم ورفع أداء الأجهزة الإدارية[٤]

ولكون عملية التنمية تعني التطور نحو الأفضل في كافة المجالات (سياسية – اقتصادية – اجتماعية – ثقافية - ...) وهذا التطور هو من اجل الإنسان ومن خلاله أي لخدمة المجتمع عامة أدى ذلك إلى حدوث تطور لهذا المصطلح في فترة

---

[٢] صباح صبحي،مهدي جابر،التنشئة السياسية في كوردستان العراق ودور الأحزاب الكوردستانية في تفعيلها- مجلة ياسا وراميارى، العدد الثالث،٢٠٠٥،اربيل،ص٥٩.

[٣] بول ابرليش، ضحايا التنمية(المقاومة والبدائل)، ترجمة:فخري لبيب،مطابع المجلس الأعلى للثقافة، ب.م، ٢٠٠٠،ص٢٩.

[٤] عبد الوهاب محمود المصري،مصدر سابق،ص١٣.

[١] د.مجيد مسعود، دليل المصطلحات التنموية، ط١، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق،٢٠٠٠، ص٢٢.

ما بعد التسعينات إذ ظهر مصطلح آخر ذات مفهوم أدق وأوسع وهو مصطلح (التنمية البشرية) والتي اعتمدت على مقولة (الإنسان صانع التنمية وهدفها) وأصبح مفهوم التنمية البشرية أكثر اتساعاً وشمولاً ويتضمن نوع من الموازنة بين نمو قابليات وقدرات الإنسان والاستفادة منها فضلاً عن توسيع الخيارات غير المحددة أمام الناس)[١]

وقد عرفت التنمية البشرية بموجب أول تقرير صدر عن الأمم المتحدة حول التنمية البشرية عام (١٩٩٠) بكونها "تنمية الناس بواسطة الناس من اجل الناس" إذ بين هذا التقرير أن الثروة الحقيقية لأية دولة هي في أناسها والغرض من التنمية هو تهيئة بيئة تمكن الناس في المجتمع بحياة طويلة صحيحة[٢] إلا أن التقرير الصادر حول التنمية البشرية عام (١٩٩٥) عدل من مفهوم التنمية البشرية كالأتي (هي عملية توسيع لخيارات الناس، ومن إذ المبدأ هذه الخيارات يمكن أن تكون مطلقة ويمكن أن تتغير بمرور الوقت ولكن الخيارات الأساسية الثلاثة على جميع المستويات التنمية البشرية هي أن يعيش الناس حياة مديدة وصحية وان يكتسبوا معرفة وان يحصلوا على الموارد اللازمة لمستوى معيشة لائق ولكن التنمية البشرية لا تنتهي عند ذلك ... فالخيارات الإضافية تتراوح من الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى التمتع بفرص الخلق والإنتاج والتمتع بالاحترام الذاتي الشخصي وبحقوق الإنسان المكفولة)[٣]

إذن فان التنمية البشرية مرتبطة بالإنسان فهي تقوم على تطور الإنسان بواسطة الإنسان ولأجل تطوره نحو الأفضل في كافة مجالات الحياة.

ولقد تطورت النظرة إلى التنمية البشرية وكان التطور منسجماً مع تطورات الفكر التنموي بشكل عام وكان هناك جدول مستمر حول أهداف التنمية وحول الجهة الأولى بالنهوض بمهمة التنمية وهل هي الدولة متمثلة بالقطاع العام أم القطاع الخاص أم كليهما.

فمسيرة التنمية البشرية ترتبط بشكل وثيق بمسيرة نظريات التنمية ونظريات النمو الاقتصادي إذ أن التنمية الاقتصادية جزء من عملية التنمية البشرية وتطور مفهوم التنمية البشرية مع تطور البعد الإنساني في الفكر التنموي السائد في كل مرحلة[٤]

---

[٢] عبد المنعم الحسين،المرأة والتنمية البشرية،مجلة العراق الفدرالي،العدد التجريبي-صفر-،آذار،٢٠٠٥،تصدر عن مركز السلام للتنمية والأبحاث والدراسات،بغداد،ص٥٠.

[٣] المصدر نفسه،ص٥١.

[١] للمزيد حول هذا التقرير راجع: www.un.org

[٢] د.صلاح عبد الحسن،الاطار المفاهيمي المستخدم في عمليات قياس التنمية البشرية

والقدرات الأساسية للتنمية البشرية على جميع المستويات التنمية هي أن يعيش الناس حياة طويلة في ظروف أحسن وان يكونوا مزودين بالمعرفة إذ أن الاقتصاد المبني على المعرفة تتدخل فيه المعرفة كعنصر أساسي أكثر في تنافسية الصناعة بل في تنمية واستدامة كافة قطاعات الإنتاج والخدمات والمعرفة أصبحت تتحول إلى سلعة،مما يستدعى حمايتها والحفاظ على سريتها، وهذا مما أدى إلى زيادة في نشاط المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية[١].وان يكون بإمكانهم الحصول على المواد اللازمة لمستوى لائق إذ أن التنمية ليس لها بعد اقتصادي فقط بل لها بعد قانوني أيضا بصفتها ممارسة لحق يمارسه الأفراد والشعوب بمواجهة الدول والمجتمع الدولي وما يترتب على هذا الحق من التزامات على الصعيدين الداخلي والدولي[٢].

أن الاهتمام بالعنصر البشري ضرورة لتحقيق أهداف التنمية ولا يتم تحسين الإدارة إلا عبر رفع مستوى التعليم والتدريب بكافة مستوياته ومراحله فهو يوفر فرص العمل المتاحة وبالتالي يزيد من نسبة مساهمتهم الاقتصادية في تكوين الناتج الجمالي[٣].

ويتوقف رفع مستوى التعليم على فرض التعليم المجاني الإلزامي للمواطنين وهذه مسؤولية الدولة بأن تعمل على الاهتمام بتعليم مختلف العلوم للمواطن لاطلاعه بشكل مستمر على التطورات التي تحصل على كافة الأصعدة مع التشجيع المستمر للدراسات العليا وعمل الأبحاث والقضاء على الأمية، والتركيز على التعليم المتواصل،وتخصيص موارد كافية للإصلاحات التعليمية ورصد تنفيذها من خلال زيادة بناء المدارس والمؤسسات العلمية ومراكز الأبحاث وغيرها لان هذا يزيد من الأفق لدى الفرد ولهذا دوره في خلق جيل واعد قادر على اختيار الطريق الصحيح ولهذا دوره الذي لا ينكر في عملية التنمية التي تهدف إلى التطور نحو الأفضل في كافة المجالات ولقد اعتمد البرنامج الإنمائي

المستدامة،دراسات في التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي،المصدر السابق،ص٧٦.

[٣] د.مجيد مسعود،المصدر السابق،ص٢٨.

[٤] باسيل يوسف، حقوق الانسان كمرجعية مفاهمية للتنمية البشرية، دراسات في التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، المصدر السابق،ص٥٣.

[١] سامر سعيد، خطط النظام التنموية لم تشبع حاجات الانسان الاساسية، المجلة العراقية لحقوق الانسان،العدد الاول، كانون الثاني ٢٠٠٠، تصدر عن الجمعية العراقية لحقوق الانسان، سوريا،ص٤٣.

للأمم المتحدة في قياس التنمية البشرية في أي دولة على ثلاثة مؤشرات وهي الدخل والتعليم والعمر المتوقع بعد الولادة[١].

بعد أن بينا ماهية كل من التنمية والتنمية البشرية اتضح لنا بأنه قد حدث تطور لاستخدام مصطلح (التنمية) واخذ يستخدم بدل عنه في الفترة الأخيرة مصطلح (التنمية البشرية) ويعد هذا المصطلح أدق وأوسع مفهوماً من مصطلح التنمية إذ أن التنمية كمصطلح عام قد ركز على تغير أوضاع المجتمع نحو الأفضل في كافة نواحيه إما مصطلح التنمية البشرية فقد ركز على الإنسان ودمج ما بين التغيير وبين الإنسان وأكد أن التنمية تكون عن طريق الإنسان ولأجله أي أن الإنسان هو الوسيلة والغاية في عملية التنمية البشرية.

الفرع الثاني

تمييز التنمية البشرية عما يشابهها

هناك بعض المصطلحات القريبة المعنى من مصطلح التنمية البشرية ومن هذه المصطلحات هو (النمو) إذ أن البعض قد فرق ما بين النمو والتنمية على أساس أن التنمية تعد عملية تغيير إرادي قصدي في حين أن (النمو) هو عملية تغيير عفوي طبيعي وكذلك فان التنمية تشمل جوانب أكثر تعقيداً أو شمولاً إذ أن النمو يقتصر على الجانب الاقتصادي الذي قد يتم لصالح فئة قليلة من أفراد المجتمع إما التنمية فتركز على جوانب ذات أبعاد أكثر[٢].

وهناك من فرق ما بين (التنمية والتنشئة) على أساس أن التنمية تمثل عملية الدفع نحو التحول للخروج من حالات التخلف من إذ أن عملية التنشئة تتسم بكونها عملية تدريجية ولا يشترط فيها طابع التغيير لأنه قد يكون الهدف الرئيسي منها هو المحافظة على الثقافة السائدة وضمان نقلها من جيل إلى آخر فضلاً عن ذلك فان عملية التنشئة تركز على المجال الاجتماعي والسياسي. أما التنمية فهي تركز على جميع جوانب الحياة[٣].

---

[٢] عبد المنعم الحسين،المصدر السابق،ص٥٠.

[١] المصدر نفسه،ص٥١.

[٢] صباح صبحي حيدر،د.مهدي جابر،مصدر سابق،ص٥٩.

وتختلف التنمية عن التعليم والتثاقف إذ ان التعليم يعني تلقين الفرد المبادئ المعرفية والسلوكية التي تعد لدى المجتمع جيدة اما التثاقف عبارة عن التغيير الثقافي في تلك الظواهر التي تنشأ حين تدخل جماعات في الافراد ينتمون الى ثقافتين مختلفتين في اتصال مباشر مما يؤدي الى حدوث تغيرات[١].

وهناك مصطلح آخر قريب من مصطلح التنمية البشرية وهو مصطلح التنمية المستدامة والتي تعني ضمان فرص التنمية للجيل الحاضر وللاجيال المتعاقبة[٢]، اذ تعد التنمية البشرية مدخل لتحقيق التنمية المستدامة التي تستمد استدامتها من قدرات البشر جميعاً وتمكينهم من استخدام طاقاتهم وتوسيع خياراتهم اذ ان جوهر الاستدامة هو في تأمين طاقات وقدرات ومصادر النمو لأجيال المستقبل أي توفير احتياجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة[٣].

هذه المصطلحات السابقة الذكر تختلف الواحدة عن الاخرى من اذ المفهوم والوظيفة ولكنها مترابطة ومتبادلة التأثير.

المطلب الثاني

عوامل تحقيق التنمية البشرية

لتحقيق التنمية البشرية يجب مراعاة بعض العوامل التي تساهم بدرجة اساسية في هذا المجال لعل اهمها هو احترام حقوق الانسان والعمل على ضمان تمتع الفرد بها، واقامة وتنفيذ المشاريع الاقتصادية التي تساهم في تحقيق التنمية البشرية ولاجل ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول

احترام حقوق الإنسان

ان الركيزة الاساسية للتقدم والرخاء وتحقيق التنمية البشرية هو في الاعتراف بـ (الفرد) وهذا ما يؤكد لنا ديباجة العهدين الدوليين لعام (١٩٦٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اذ اكدت على ان المجتمع الحر المتجرد من الخوف والفاقة

---

[٣] المصدر نفسه،ص٥٩.

[٤] د.مجيد مسعود،مصدر سابق،ص٢١.

[١] امال شلاش، التنمية المستدامة، دراسات في التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، المطبعة العربية،بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٠، ص٣٠.

هو المجتمع النموذج للانسان الذي يتذوق فيه ويتمتع الفرد بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١].

ان احترام كرامة الانسان المتأصلة في خلقه وما ينبثق عنها من حقوق انسانية متساوية مع الاخرين وثابتة لا تؤثر فيها التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية واحترام سلطات الدولة لكرامة الفرد والايمان باصالته ومساواته مع الاخرين في الحقوق والواجبات هي الشروط الاساسية لمجتمع الامن والامان[٢].

فالدول التي اعترفت بانسانية مواطنيها وبتقديس كرامتهم واحترام حقوقهم واقامت مجتمع متحرر من الخوف والفاقة استطاعت ان تهيئ الظروف الضرورية لنهضة المجتمع الانساني صاحب الوفرة في الانتاج والرخاء والتقدم والسلام ومن العوامل الاخرى المهمة لتحقيق التنمية البشرية هو التغيير نحو الافضل اذ ان الهدف في التنمية هو التطور نحو الافضل[٣]. وهو ما يؤكده لنا التاريخ اذ ان بعد الحرب العالمية الثانية خرجت دول اوربا الشرقية والغربية من الحرب باوضاع متقاربة ليبدأ التنافس والسباق في المجالات العلمية والاقتصادية والاجتماعية في ظل ايديولوجيات مختلفة بين شرق اوربا وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي (السابق) وغرب اوربا وهي تتحسس طريقها للنهوض بذاتها وتدعيم استقلالها حتى عن الولايات المتحدة الامريكية نلاحظ مدى التطور الذي حدث في دول اوربا الغربية في شتى المجالات يقابله انهيار الاتحاد السوفيتي ودول اوربا الشرقية وذلك يرجع الى الايديولوجية الشيوعية وعجز هذه الدول عن تحقيق الكفاية الذاتية اقتصادياً واحتياجها لمساعدات الدول الاخرى كان من اهم الاسباب التي ادت الى انهيارها[٤].

ومن العوامل المهمة ايضاً لتحقيق التنمية هو من اعمال حقوق التضامن وهي الحقوق القائمة على التعاون ما بين الدول والتي لها بعد انساني وتسمى بـ (الحقوق الحديثة) ايضاً.

اذ تجاوز المجتمع الدولي مرحلة التعايش بين الدول، وانتقل الى مرحلة اخرى هي التعاون الدولي، بمعنى التعاون الايجابي وليس التعاون السلبي ومن هذه الحقوق الحق في السلام والحق في بيئة نظيفة والحق في تقرير المصير[٥].

---

[٢] محمد بشير الشافعي،مصدر سابق،ص٥٠.

[١] صباح صبحي حيدر،د.مهدي جابر،مصدر سابق،ص٥٩.

[٢] محمد بشير الشافعي،مصدر سابق،ص ١٧٠.

[٣] محمد بشير الشافعي،مصدر سابق،ص٢١.

[٤] احمد فتحي سرور، العالم الجديد بين(الاقتصاد والسياسة والقانون)نظرات في عالم متغير،ط ٣ ،دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٥، ص٢٠٤.

(الحق في السلام) في ظل السلم تحقيق حلم الانسان الحر المتحرر من الخوف والسلم لا يعني فقط اختفاء النزاعات المسلحة وانما يعني التقدم والعدالة والاحترام المتبادل بين الشعوب ويتفرع عن هذا الحق الحق في نزع السلاح ولهذا الحق علاقة وثيقة بالتنمية اذ ان التسلح يؤدي الى تبديد هائل للموارد البشرية والموارد المالية للدولة ويمكن صرف هذه الموارد وتسخيرها في تحسين الاحوال المعيشية للافراد بدلاً من انفاقها في التسلح من خلال انفاقها في امور التنمية الاقتصادية والاجتماعية اذ ان التنمية البشرية تتحقق في جو يسوده الامن والاستقرار والسلام[١]. وهناك علاقة وثيقة ايضاً ما بين حماية البيئة وتحقيق التنمية البشرية اذ تعتمد التنمية على اشباع كل من الحق في التنمية والحق في حماية البيئة، فكل من الاثنين يعتبر حق من حقوق الانسان يكمل الاخر. فحماية البيئة دعامة هامة لحماية عدد من حقوق الانسان كالحق في الحياة، والحق في الحياة الكريمة، والحق في الصحة، وكل هذه الحقوق يتوقف اشباعها الى حد كبير على الحق في التنمية[٢].

إذ ان حماية البيئة وتحقيق التنمية يتعلقان بمصلحة المجتمع الدولي اذ يعد كل من القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتنمية بارتكازهما على فكرة التضامن، باختلاف القانون الدولي التقليدي الذي يرتكز على فكرة السيادة التي تنفرد بها مجموعة الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي[٣].

اذن فان وجود بيئة نظيفة خالية من التلوث يؤدي الى رفاهية المجتمع وبعد الامراض عنه وحماية الاجيال القادمة وتوفير فرص للنمو الفكري والاجتماعي لدى الانسان. لذلك على الدولة ان تحمي البيئة من خلال منع التلوث او التخفيف من حدته والمحافظة على الموارد الطبيعية والعمل على تنميتها من خلال السياسات البيئية المختلفة والاستعانة بالدراسات والبحوث وبالخبرات المحلية والدولية وسن التشريعات والقوانين المنظمة لاستغلال البيئة وحمايتها ويكون لهذا دوره المهم في تحقيق التنمية البشرية.

اذ ان حماية البيئة وتحقيق التنمية لا يمكن ان تقف داخل حدود اقليمية، فان القانون الدولي يجب ان يكفل تحقيق التعاون بين مختلف الدول اذ تطورت احكام كل من القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتنمية لكي تمتد الى تنظيم المجتمع الدولي دون الاقتصار على تنظيم العلاقات بين الدول ووضع اطار التعاون السياسي والاقتصادي والعلمي بين الدول، وحل المنازعات الدولية، وضمان قدر كبير من الشفافية، والاشتراك العام في وضع القرارات الوطنية وضمان اقرار

---

[١] المصدر نفسه،ص٢٣٦.

[٢] المصدر نفسه،ص٢٣٨.

[٣] احمد فتحي سرور،مصدر سابق،ص٢٠٤.

التشريعات الوطنية الحامية للبيئة والتنسيق فيما بينها من اجل تحقيق تنمية بشرية[١].

ان في اعمال حق تقرير المصير اهمية كبيرة في تحقيق التنمية البشرية اذ انه يكون بموجب هذا الحق لكل شعب الحق في تقرير وضعه السياسي بحرية وفي السعي الى تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية من خلال السيادة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية واستقلالها وفقاً لمصلحتها.

الفرع الثاني

الاستراتيجية التنموية ودعم المشاريع الاقتصادية

الاستراتيجية التنموية هي فن استخدام الموارد لتحقيق الغايات، اذ انها تمثل المسار الذي يتم الاتفاق علية من اجل بلوغ الاهداف التي يسعى المجتمع الى تحقيقها على المدى البعيد. ولما كانت المسارات التي يمكن سلوكها متعددة، فأن الاستراتيجية يجب ان تعكس اختياراً لاحد البدائل بعد دراسة ومناقشة كافة الاحتمالات ومن الركائز المهمة لتحقيق استراتيجية التنمية هو في اعمال المقومات الاساسية للدولة من تحقيق العدل والمساوة وصولا الى ما يتضمنة الدستور من نصوص تحدد القواعد المنظمة للحقوق والواجبات والاطر السياسية والتنظيمية والمؤسسية التي تحكم العلاقة بين الفرد والمجتمع[٢].والركيزة الاخرى تتمثل بهيكل الموارد الاقتصادية المتاحة وطرق استغلالها وتنميتها من اجل تأمين الكفاءة في استخدام هذة الموارد وتوجيهها بما يسمح بتحقيق اقصى مستويات الرفاهية للمواطنين اذ ان الاستراتيجية هي تحديد ما نريد اما التخطيط فهو تحديد افضل السبل المؤدية الى ما نريد و تحقيق التنمية البشرية يتطلب وجود كل من الاستراتيجية والتخطيط معا[٣].

ومن العوامل الرئيسة الاخرى لتحقيق التنمية البشرية هو وجود المشاريع[*] التي تعد الاداة الفعالة للتنمية اذ ان التنمية البشرية تهدف الى تطوير الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وتحتاج التنيمة لتحقيق ذلك الى اداة عملية لاحداث التغيرات فوجود خطط للتنمية لا تكفي لوحدها بل لابد من وجود مشاريع محددة

---

[١] د.مجيد مسعود،مصدر سابق،ص٣٠.

[٢] د.مجيد مسعود،مصدر سابق،ص٤٠.

[٣] المصدر نفسه،ص٤١.

[*] المشروع:هو مجموعة من الاعمال والعمليات المحددة المتكاملة التي تؤدي الى تحقيق هدف معين.للمزيد من التفصيل راجع:عبد الوهاب محمود المصري،مصدر سابق،ص٥١.

يرمي كل واحد منها الى تحقيق هدف او اكثر من اهداف الخطة الاستراتيجية التي تضعها الدولة[١].

هذه كانت اهم العوامل التي تساعد على تحقيق التنمية البشرية من اجل تحقيق الغرض الرئيسي من التنمية وهو التطور نحو الافضل في كافة المجالات فيما هو لمصلحة الانسان وخيره.

اذ لايوجد نموذج واحد للتنمية وانما لكل دولة ان تختار الطريق المناسب لها ويتوقف ذلك على العديد من العوامل الدينية والسياسية والثقافية والتاريخية وظروف المناخ والجغرافية والحقيقة الواضحة هي ان تنمية كل دولة تقع في المقام الاول عليها[٢].

المبحث الثاني

الاطار الدستوري لحقوق الانسان الاساسية

وعلاقاتها بالتنمية البشرية

سوف نتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين نحاول في المطلب الاول ان نبين العلاقة ما بين الحق في التنمية البشرية وبين الحقوق الاساسية للانسان موضحين كلاً من البعد القانوني للتنمية البشرية والعلاقة التي تربط ما بين اعمال حقوق الانسان الاساسية وتحقيق التنمية البشرية ثم بعد ذلك ندخل في المطلب الثاني الذي سنحاول فيه ان نوضح دور القانون الدستوري في تنظيم حقوق الانسان عامة واهمية ذلك بعدها نتطرق الى مدى تنظيم القانون الدستوري لحق الانسان في التنمية البشرية من خلال اجراء مقارنة بين كل من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ والدستور الاردني النافذ لعام ١٩٥٢ المعدل وذلك على وفق ما يأتي:.

المطلب الأول

علاقة الحق في التنمية البشرية بحقوق الإنسان الأساسية

لايوجد تصنيف جامع ومانع لحقوق الانسان اذ ان البعض يصنفها الى حقوق اساسية وحقوق فرعية والبعض الاخر يصنفها الى حقوق سياسية وحقوق مدنية

---

[١] المصدر نفسه،ص٤٨.

[٢] د.احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤، ص٥٤٠.

ويقسمون الحقوق المدنية الى حقوق عامة وحقوق خاصة، والحقوق الخاصة بدرها تنقسم الى حقوق مالية واخرى غير مالية[١].

من اهم تصنيفات حقوق الانسان هو التصنيف الذي اعتمد عليه المجتمع الدولي اذ قسم حقوق الانسان الى حقوق مدنية وسياسية وحقوق اجتماعية واقتصادية، وثقافية وسوف نعتمد على هذا التقسيم ونبين من خلاله اهم الحقوق الاساسية للانسان. آخذين بنظر الاعتبار ان الحقوق تكمل بعضها البعض ولا يمكن الاستغناء عن احدها على حساب الاخرى لانها مترابطة لا تتجزأ عن بعضها. وسوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع مركزين في الفرع الاول على ماهية الحق في التنمية وفي الثاني على ماهية الحقوق المدنية والسياسية وفي الثالث على ماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك على وفق الاتي:

الفرع الاول

ماهية الحق في التنمية

ان عملية التنمية البشرية ليس لها بعد اقتصادي بل لها بعد قانوني ايضاً وسوف نبين ذلك في سياق الكلام عن ماهية حق التنمية.

يعد الحق في التنمية جزء من التطور في عملية حقوق الانسان وما يطلق عليها بـ (الحقوق الحديثة) ضمن منطوق (حقوق التضامن) القائمة على تضامن الدول مع جميع الشعوب باذ لا تكون مساهمات الدول الغنية في تنمية الدول الفقيرة نوعاً من البر والشفقة والاحسان وانما نوع من الالتزام التضامني[٢].

والسند القانوني لهذا الحق نجده من خلال اعلان الحق في التنمية الصادر من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بالقرار (٢٨/٤٠١) في كانون الاول ١٩٨٦. ويتكون هذا الاعلان من ديباجة وعشرة مواد اكدت ديباجة الاعلان على ماجاء من مبادئ في ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او الانساني وفي تشجيع واحترام حقوق الانسان لجميع الافراد دون تميز واكدت الديباجة كذلك على حق كل فرد ان يتمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن فيه اعمال الحقوق والحريات اعمالاً تاماً تلك الحقوق والحريات

---

[١] لمزيد من التفاصيل راجع كل من:د.عوض احمد الزغبي ،المدخل الى علم القانون،ط٢، دار وائل للنشر، عمان، ص٣٠؛يعقوب عزيز قادر،ضمانات حماية حقوق الانسان في اقليم كوردستان العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسية، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣،ص١٤٠.

[١] باسيل يوسف، حقوق الانسان كمرجعية مفاهمية للتنمية البشرية، دراسات في التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي،مجموعة من الباحثين، ط١،بيت الحكمة،بغداد ،٢٠٠١، ص٥٩.

المثبتة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (١٩٤٨). واشارت ديباجة هذا الاعلان الى العديد من الصكوك الدولية المتعلقة باحترام حقوق الانسان وحفظ السلم والامن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الدول على وفق الميثاق[١].

ولو رجعنا الى اعلان الحق في التنمية وقرأنا مواده نلاحظ انه قد ركز على الجوانب الاتية:

١- بين ان الحق في التنمية يعد حقاً غير قابل للتصرف فيه. وعرفت التنمية بانها عملية اقتصادية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان والتوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[٢].

٢- الحق في التنمية هو حق للانسان وحق الشعوب واكدت على التوفيق بين احترام حق الشعوب في السيادة على ثرواتها وبين الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية. (المادة١).

٣- أكدت على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منها وأكدت كذلك على المسؤولية الفردية والجماعية ومن حق الدول ومن واجباتها وضع السياسات التنمية الملائمة (المادة ٢).

٤- الحق في التنمية تقتضي احترام مبادئ القانون الدولي وعلاقات الصداقة والتعاون وضرورة إزالة العقبات التي تعترض التنمية. (المادة ٣).

٥- التنمية مرتبطة بالسلام لذلك لابد من صيانة السلم والأمن الدوليين (م٧).

٦- تأكيد على مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة.

٧- صياغة وتبني وإعمال تدابير سياسية وتشريعية وغيرها على المستوى الوطني والدولي (م٨)[٣].

هذه كانت أهم المبادئ التي ركزت عليها إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا الحق لا يجد سنده القانوني فقط في هذا الاعلان وانما يجد سنده القانوني في العديد من الاحكام والقواعد التي تضمنها بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان منها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ التي نصت "يجب ان تشتمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الاطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين والاخذ في هذا المجال

---

[٢] د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩٦١.

[٣] باسيل يوسف، مصدر سابق، ص٦٣.

[١] د.حافظ علوان، مصدر سابق،ص١٠٠.

سياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الاساسية[١].

وقد اكتسب الحق في التنمية بوصفه حقاً ذات طابع جماعي اهمية خاصة بعد ان اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة في عام (١٩٧٤) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية اذ اعطى هذا الميثاق (الحق في التنمية) دفعاً قوياً الى الامم وجعلته حقاً وواجباً على المجتمع الدولي[٢].

اذن فان للتنمية بشكل عام بعدها القانوني متمثل بصفتها حقاً للفرد والشعوب لمواجهة الدول والمجتمع الدولي وما يترتب عليه من اطراف لهذا الحق المتمثل بالشعوب والافراد بوصفهم المستفيدين من هذا الحق تجاه الدول والمجتمع الدولي وتنفيذ هذا الحق ورصد ممارستها من قبل آليات الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان.

الفرع الثاني

ما هي الحقوق المدنية والسياسية

سوف نبين من خلال هذا الفرع ماهية الحقوق المدنية اولاً ثم الحقوق السياسية وذلك وفقاً للتالي:

الحقوق المدنية – هي الحقوق المقررة لحماية الشخص في كيانه وحريته والتي تمكنه من مزاولة نشاطه وهي تقرر للشخص بحكم وجوده وبصفته عضواً من اعضاء المجتمع[٣]. ومعظم هذه الحقوق تقررها وتنظمها فروع القانون العام كالقانون الدستوري والاداري والجنائي والبعض الاخر ينظمها فروع القانون الخاص[٤].

وهذه الحقوق تحمي الانسان في حياته وحريته في القيام بمختلف انواع النشاطات حتى يتمكن من القيام بدوره الاجتماعي وان يكون له عمل ودخل يعتمد

---

[٢] المادة السادسة، الفقرة الثانية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[٣] د.سعاد محمد الصباح، حقوق الانسان في العالم المعاصر، ط١، دار سعاد الصباح للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص٦٤.

[١] عوض احمد الزعبي، المدخل الى علم القانون، ط٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٣٢.

[٢] لمزيد من التفصيل راجع : د.ابراهيم ابو الليل، د.محمد الالفي، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق، مطابع مقهوي، الكويت، ١٩٨٦، ص١٧٢.

على غيره في اسباب حياته ولا يكون عالة على غيره او على المجتمع وهذه الحقوق تثبت لكل الافراد من مواطنين واجانب[١].

ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة، الحق في السلامة والامن والحق في ممارسة الحرية الدينية وحرية الرأي والعقيدة وحرية الاجتماع والحق في المجتمع والحق في حماية الحرية الشخصية، اما الحقوق السياسية: فهي الحقوق التي تثبت للفرد يوصفه مواطناً في الدولة، اي انها تعد من نتائج رابطة الانتماء السياسي بين الفرد والدولة التي يعيش فيها. وبالتالي فان هذه الحقوق تثبت للمواطنين دون الاجانب والمواطن هو الشخص الذي تربطه بالدولة برابطة الولادة او الانتماء بالجنسية لها. والهدف من هذه الحقوق هي المصلحة العامة للجماعة ومن اهم هذه الحقوق هو حق الترشيح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق تشكيل الجمعيات والاحزاب وغيرها[٢].

الفرع الثالث

ماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سوف نبين في هذا الفرع ماهية الحقوق الاقتصادية اولاً ثم الحقوق الاجتماعية وبعدها ماهية الحقوق الثقافية على وفق الاتي:

الحقوق الاقتصادية: هي الحقوق التي تتعلق بتأمين الشروط الاساسية للحياة المادية والمعنوية للانسان فلا يجب النظر الى الحقوق الاقتصادية بصفتها حقوق انسانية فقط وانما يجب النظر اليها كقدرة على تأكيد آدمية الانسان من خلال التخفيف من الضغط الاجتماعي والتفاوت الكبير في دخول وثروات الافراد. وتفاقم البطالة وانعدام الامل واليأس من المستقبل عند الاجيال القادمة اذ ان الحقوق لاتصبح ذات قيمة الا عندما يكون المواطن قد حقق الحد الادنى من شروط بقائه. ومن اهم هذه الحقوق هو حق العمل، وحق الانسان في ان يعمل ليكسب عيشه ويترتب على ذلك حقه في اختيار العمل المناسب له وتمكينه من الحصول على اجور مناسبة وحقه في مستوى معيشي لائق به وبأسرته[٣]. ويذهب البعض الى عدَّ حقوق الانسان الاقتصادية تمثل الصياغة التنفيذية لحقوق الانسان الاخرى وتعدَّ اكثر حقوق الانسان اهمية فالحق في الحياة بدون الحقوق الاقتصادية لن تتوافر سبل الحياة

---

[٣] خالد رشيد القيام، مقدمة في الاصول العامة لعلم القانون(المبادئ العامة لنظريتي القانون والحق)، ط٢،المكتبة الوطنية للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص١٩٦-١٩٧.

[١] المصدر نفسه،ص١٣٠ ،ص١٩٥.

[٢] د.حافظ علوان حمادي، حقوق الانسان، مطبعة هاوار، بغداد، ٢٠٠٦، ص٨٦.

والحق في تكوين اسرة لن يكون مجدياً دون تقرير حق الانسان في العمل والكسب ليستطيع القيام بذلك ويجمع حقوق الانسان الاقتصادية جميعاً حق الانسان في التنمية بمختلف اشكالها الاقتصادية[١].

الحقوق الاجتماعية: هي الحقوق المرتبطة بكرامة الانسان وبوضعه الاجتماعي وهذه الحقوق ليست بمعزل عن الحقوق الاخرى وهي الحقوق التي تهدف تنمية الفرد اجتماعياً وتوفير امكانات متكافئة للتقدم الاجتماعي وتفرض على الدولة جملة التزامات وتتطلب قيامها باعمال ايجابية بهدف تأمين تلك الحقوق للمواطنين وفي مقدمة هذه الحقوق هو الحق في الضمان الاجتماعي وحق الاسرة في المساواة وحماية الاطفال والناشئين في الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والحق في الصحة.

الحقوق الثقافية: هذه الحقوق تتعلق بالعلم والتعليم فاذا كان العلم والتعليم ضرورة وواجباً على الانسان وحقاً من حقوقه فإن من حقوقه ايضاً ان يشارك في الحياة الثقافي.

وقد اكدت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (١٩٦٦) على ان "تقر الدول الاطراف في الاتفاقية بحق كل فرد في الثقافة وهي تتفق على ان توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية وللاحساس بكرامتها وان تزيد من قوة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية.

كما انها تتفق على ان تمكن الثقافة لجميع الاشخاص في الاشتراك بكل فعالية في مجتمع حر وان تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم والاجناس والجماعات العنصرية او الدينية وان تدعم نشاط الامم المتحدة في حفظ السلام".

الثقافة التي لا تعطي معرفة للانسان هي جهل وليست ثقافة تلك المعرفة ينبغي فيها ان تكون نافعة وفي صالح الانسان وهذا الحق مرتبط بحرية الثقافة ولابد لهذا الحق ان يصان دستورياً وقانونيا[٢].

فضلاً عن ذلك نجد ان السند القانوني لهذا الحق في العهد الدولي السابق الذكر الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت:

"١- تقر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد:

أ- في المشاركة في الحياة الثقافية.

ب- في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته.

---

[٣] امام حسنين عطا الله، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية،دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ص١٤٦.

[١] حافظ علوان الدليمي، مصدر سابق، ص٩٢-٩٣.

جـ- في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي والادبي او الفني الذي يقوم بتأليفه.

٢- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية الوصول الى تحقيق كلي لهذا الحق ما يعتبر ضرورياً من اجل حفظ وتنمية ونشر العلم والثقافة[١].

هذه كانت نبذة مختصرة عن انواع حقوق الانسان وأهم التقسيمات الدارجة لها ومن المهم ان نؤكد مرة اخرى ان الغرض من تقسيم حقوق الانسان هو لسهولة التعرف اليها والرجوع اليها لان الحقوق تكمل بعضها البعض فلا يمكن الاستغناء عن احداها على حساب الاخرى اذ ان الحقوق المدنية والسياسية تتحول الى حقوق مجردة غير واقعية اذا ما فصلته عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لان المواطن والذي لا يملك حرية حقيقية تمكنه من ممارسة حقوقه الاقتصادية والثقافية كحق العمل والتعليم والحق في مستوى معيشي لائق لايستطيع ممارسة حقه السياسي في المشاركة في الحياة العامة لانه سوف يكون تحت ضغوط مادية لإكراهه على اتخاذ مواقف سياسية معينة[٢].

هذه الحقوق بانواعها كلها لها دورها الذي لا ينكر في عمليةالتطور والنهوض بالمجتمع نحو الافضل اي في عملية التنمية البشرية التي تكون من خلال ارادة الانسان وبفعله ولاجله.

لان تمتع الانسان بهذه الحقوق وقيام الدولة بتوفير كل الظروف الناسبة لممارسة هذه الحقوق تكون دافعاً وسبباً لاعمال الحق في التنمية البشرية وبالتالي النهوض بالمجتمع نحو الافضل، اذ لا تنمية حقيقية دون وجود خرية التعبير وحرية الانتماء السياسي والاجتماعي وحرية الصحافة وتلقي الاخبار والمعلومات وحرية الانتخابات والمشاركة العامة في ادارة الشأن العام والحق في العمل والصحة والضمان الاجتماعي وفي بيئة نظيفة وكلها تعتبر حقوقاً اساسية للانسان لاغنى عنها[٣].

المطلب الثاني

[١] المادة ١٥،فقرة ١و٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[٢] افين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠٠٥،ص٩٨.

[٣] سامر سعيد، مصدر سابق، ص٤٢.

التنظيم الدستوري للحق في التنمية البشرية

توصف الدولة بانها دولة قانونية اذا ساد فيها القانون وخضع له الحاكم والمحكوم على السواء. ولا يقصد بالقانون تلك القواعد القانونية العادية التي تصدرها السلطة التشريعة فقط انما المقصود بـ(القانون) كافة القواعد القانونية الملزمة اياً كان مصدرها سواء كان مصدرها نصاً دستورياً ام تشريعاً تصدره السلطة التشريعية المختصة ام قراراً ادارياً تنظيمياً ويضاف ايضاً الى مصادر القواعد القانونية التي تدخل ضمن القانون بمعناه العام المعاهدات والعرف والمبادئ القانونية[١].

ويمثل الدستور قمة القواعد القانونية في الدولة فهو التشريع الاعلى الذي يسمو على جميع القواعد القانوينة الاخرى ويساعد على توسيع مبدأ الشرعية واخضاع الحكام والمحكومين للقانون لذلك يعد مبدا (سمو الدستور)[٢] من خصائص الدولة القانونية والقانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحكم في الدولة وتحدد اختصاص السلطات مع بيان العلاقة فيما بينها فضلاً عن تنظيم حقوق وحريات الافراد اي ان حقوق الانسان تنظم من خلال هذا القانون الذي يعدَّ اعلى قانون في الدولة على وفق ما يتمتع به من سمو. لذلك فان هذا القانون يعطي حقوق الانسان قيمة رفيعة تتناسب مع قيمة ومكانة الانسان استناداً لما يتمتع به هذا القانون من سمو الذي يؤكد على علويته على بقية القوانين ويعد مبدأ سمو الدستور من مبادئ المسلم بها في دساتير الدول سواء نص عليه الدسور ام لم ينص[٣]. ويوجد نوعان من السمو هما السمو الموضوعي وهذا السمو يرجع الى موضوع القواعد الدستورية ومضمونها والتي تدور بصورة رئيسة حول نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة وحقوق وحريات الافراد وهذا النوع من السمو عام يوجد في جميع الدساتير. اما السمو الشكلي فهو يرتبط بالشكل والاجراءات التي تعدل بها القواعد الدستورية وهذا السمو لا يتحقق الا اذا كان الدستور مكتوباً

---

[١] د.نعمان احمد الخطيب، الوجيز في القانون الدستوري، ط٢، منشورات جامعة مؤتة، عمان، ١٩٩٨ ، ص٩١.

[٢] يقصد بسمو الدستور علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة داخل الدولة وهذا يعني عدم اصدار قانون يتعارض مع الدستور داخل الدولة، للمزيد راجع د.احسان المفرجي،كطران صغير،رعد الجدة،النظرية العامة في القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد،١٩٩٠، ص١٦٤.

[٣] علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٤٢.

وجامداً اى اجراءات تعديله تختلف عن اجراءات تعديل القانون العادي وعادة تكون تلك الاجراءات اكثر تعقيداً [١].

ولو رجعنا الى ما يتعلق بالدستور وحقوق الانسان فقد بينا ان حقوق الانسان تنظم من خلال القانون الدستوري وهذا يعني ان كل القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الانسان الموجودة في صلب الوثيقة الدستورية يكون لها سمو موضوعي بالاضافة لذلك يكون لهذه القواعد سمو شكلي اذا نص الدستور على اجراءات خاصة لتعديله عن اجرءات تعديل القانون العادي.

وهذه القواعد القانونية الدستورية تعد القواعد الاسمى في سلم الهرم القانوني لذلك فان لهذه القواعد الاولوية. على بقية القواعد القانونية ولا يجوز على وفق ذلك ان تصدر السلطة التشريعية قواعد تخالف ما نص عليه الدستور فان فعلت فانها بذلك تكون قد خرقت مبدأ الشرعية الامر الذي يعرض تلك القواعد المخالفة للدستور للبطلان[٢].

اذن فان تنظيم حقوق الانسان سواء كانت حقوقاً مدنية او سياسية او حقوقاً اقتصادية او اجتماعية في الدستور يعطيها نوع من السمو والاهمية على بقية القواعد القانونية ولهذا دوره المهم في اعمال الحق في التنمية وبالتالي تحقيق التنمية البشرية.

بعد ان بينا اهمية النص على حقوق الانسان في الدستور وبينا البعد القانوني للتنمية باعتبارها حق وعلاقتها بالتنمية البشرية سوف نبحث عن الحق في التنمية في كل من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ والدستور الاردني النافذ لعام ١٩٥٢ المعدل وما يتعلق باهم الحقوق الواردة فيه والتي لها علاقة بالتنمية البشرية سواء كانت هذه الحقوق مدنية او سياسية او اجتماعية او ثقافية او اقتصادية ودورها في عملية تنمية الانسان من جميع الجوانب.

تناول الدستور العراقي النافذ لعام (٢٠٠٥) الذي يتكون من (١٤٤) مادة موضوع حقوق الانسان في الباب الثاني منه تحت عنوان الحقوق والحريات اذ تحدث في الفصل الاول عن الحقوق وفي الفصل الثاني عن الحريات.

نلاحظ ان هذا الدستور نص على العديد من الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكنه لم ينص صراحة على حق الانسان في التنمية وانما تناول الحقوق اللازمة والاساسية لتحقيق التنمية البشرية بصورة عامة سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او ثقافية او سياسية من خلال تناوله للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية اذ اكد من خلال

[١] د.نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص٩٢.
[٢] د.نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص٩٣.

موادة على حرية العمل بما يضمن حياة كريمة للانسان وعلى حرية انتقال الايدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات وبينت (ان الدولة تكفل اصلاح الاقتصاد العراقي بموجب اسس اقتصادية جديثة بما يضمن استثمار كامل لموارده وتنوع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته) ويلاحظ استخدام المشرع لمصطلح التنمية في هذه المادة، وبين ان الدولة تكفل تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وعفت الدولة اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب لعدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة. لانه في توفير الحد الادنى للمعيشة هو حق المواطن على حكومته ومجتمعه وهو الاساس في الاستقرار الاجتماعي. اذ نص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على "الدول تكفل للفرد وللاسرة معوقات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم"[١].

ان الانسان الذي لا يستطيع توفير الغذاء له ولعائلته او توفير العلاج الصحي لافراد عائلته بطرائق قانونية قد يلجأ الى الطرائق غير القانونية للحصول عليها لذلك يلاحظ انه في المجتمعات التي لا يتوفر فيها الحد الادنى للمعيشة تنتشر فيها الفساد الاداري والمهني والرشاوى وزيادة عدد الجرائم وهذا بدوره يؤدي الى فوضى سياسية واجتماعية[٢].

ولهذا اثره السلبي الواضح على عملية التنمية البشرية. وكذلك اكد الدستور على حق كل عراقي في الضمان الاجتماعي والصحي و على حق كل عراقي في الرعاية الصحية وبين الدستور على ان الدولة تكفل حماية البيئة والتنوع الاحيائي واكدت على حق كل فرد في العيش في ظروف بيئة سليمة واكد الدستور على حق التعليم وعلى التعليم المجاني في مختلف المراحل والتعليم الالزامي وتشجيع البحث العلمي للاغراض السلمية[٣].

واكد الدستور العراقي على حريات الافراد منها حرية الرأي والتعبير والصحافة والاجتماع وتأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية وحرية الفكر والعقيدة وحرية التنقل والسفر داخل وخارج العراق واكد هذا الدستور بانه لا يجوز تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور وتحديدها الا بقانون على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية[٤].

---

[١] راجع كل من المواد ٢٢و٢٤و٢٥و٢٧و٢٨ من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
[٢] د.صلاح محمد عزيز، مدخل الى حقوق الانسان في كوردستان العراق، ط١،مطبعة وزارة التربية، ٢٠٠٢، ص١٤٣.
[١] راجع كل من المواد ٣٠و٣١و٣٢و٣٣و٣٤ من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
[٢] المادة ١٤ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

اما بالنسبة للدستور الاردني لعام ١٩٥٢ المعدل والنافذ حالياً ومن خلال قراءة مواد هذا الدستور الذي يتكون من (١٣١) نلاحظ انه خصص الفصل الثاني من هذا الدستور لحقوق الانسان الذي اورد تحت عنوان حقوق الاردنيين وواجباتهم ويلاحظ في هذا الدستور انه لم يشر صراحة الى حق الانسان في التنمية ولكنه اشار في بعض من مواده الى بعض الحقوق التي لها علاقة وثيقة بالتنمية وتؤدي اليها اذ اكد على الحرية الشخصية واكد على حرية الرأي وحرية وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون فضلاً عن انه اكد على الحق في محاكمة عادلة وعلى حق المواطن في حمايته من تعسف السلطة واكد كذلك على حق العمل لجميع الماطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين عن طريق توجيه الاقتصاد لوطني والنهوض به وبين ان الدولة تكفل العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص للجميع واكد كذلك على حق التعليم الابتدائي الالزامي للاردنيين والمجاني من المدارس الحكومية واكد كذلك على حرية الاقامة والسفر وغيرها من الحقوق[١].

هذه كانت اهم الحقوق التي وردت في الدستور الاردني. نلاحظ ان الدستور العراقي النافذ كان افضل تنظيماً وايراداً لحقوق الانسان من الدستور الاردني مع ملاحظة ان اي من الدستورين لم ينصا صراحة على حق الانسان في التنمية ولكن اشار الى جملة من الحقوق اللازمة لاعمال هذا الحق الذي بدوره يؤدي الى التنمية البشرية اي تطور الانسان بفعل الانسان ولاجله في كافة المجالات تطوراً نحو الافضل.

يبقى ان نقول بان العبرة ليس في النص على الحقوق والحريات بقدر ما هي متعلقة بالتنفيذ الفعلي لاعمال هذه الحقوق من اجل تحقيق التنمية البشرية التي هي غاية كل المجتمعات.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا الذي تناول موضوع (التنمية البشرية وعلاقتها بحقوق الانسان الاساسية) توصلنا الى بعض الاستنتاجات والتوصيات نرجو ان تلقى الاذان الصاغية وهي على النحو الاتي:

اولا- الاستنتاجات:

---

[٣] د.فالح البدارين، حقوق الإنسان في الدستور الاردني بين الشريعة الاسلامية والشرعية الدولية= =
==،الأخوة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤،ص٢٠-٥١ وكذلك المواد ٧و٨و٩و١٦و٢٣و٢٠و٣٣ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ النافذ.

١-لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح التنمية ومن خلال التعريفات التي وردت يمكن ان نعرف التنمية بكونها "عملية تغيير احوال المجتمع في كافة نواحيه نحو الافضل) وتبين كذلك بان المصطلح (التنمية) مصطلح قديم واخذ يستخدم بدلاً عنه في الاونة الاخيرة مصطلح (التنمية البشرية) وكذلك لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح التنمية البشرية ولكن يمكن تعريفة بكونه "تطور الانسان من خلال الانسان ولاجله تطوراً نحو الافضل في كافة جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية". اي ان التنمية البشرية تركز وتدمج ما بين الانسان والتطور واكدت ان الانسان هو الوسيلة والغاية في عملية التنمية البشرية.

٢- هناك عدة عوامل تساعد على تحقيق التنمية البشرية من اهمها هو الاعتراف بالفرد وبكرامته وتعظيم شأنه كما عظم الخالق عز وجل مكانته وشأنه. ومن العوامل المساعدة الاخرى هو اعمال حقوق الانسان التضامنية اي الحقوق القائمة على التعاون ما بين الدول ومن بينها (الحق في السلام) الحق في بيئة نظيفة، الحق في تقرير المصير وادارة الثروات الطبيعية. ومن مقومات التنمية البشرية ايضاً هو وجود مشاريع هادفة سواء كانت ثقافية او اقتصادية او اجتماعية مع وجود خطط استراتيجية فعالة لتنفيذ هذه المشاريع.

٣- ان الحق في التنمية هو احد الحقوق الاساسية للانسان وان لهذا الحق البعد القانوني بالاضافة لبعده الاقتصادي ويعدَّ احدى الحقوق الحديثة او التضامنية ولهذا الحق سنده القانوني في العديد من المواثيق والاعلانات الدولية فضلاً عن القوانين الداخلية للدول.

٤- ان لحقوق الانسان عامة مكانة سامية واهمية خاصة لذلك ورد تنظيمها في اعلى قانون في الدولة وهو القانون الدستوري واخذنا نموذج مقارنة ما بين الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ والدستور الاردني النافذ لعام ١٩٥٢ المعدل وتبين لنا بأن كل من الدستورين لم ينصا صراحة على حق الانسان في التنمية وانما نصا على العديد من الحقوق الاساسية لاعمال هذا الحق اي باعمال تلك الحقوق سواء كانت مدنية او سياسية او اجتماعية او اقتصادية او ثقافية تتحقق التنمية البشرية واتضح لنا كذلك بان الدستور العراقي النافذ كان اكثر ايضاحاً وتنظيماً لحقوق الانسان من الدستور الاردني النافذ.

ثانيا: التوصيات

١-دعم الجهود الدولية في مجال تحقيق التنمية البشرية مع التركيز على دور المنظمات الدولية في هذا الاطار وتعاون الدول معها.

٢-التزام الدول بدساتيرها وبالمواثيق الدولية في هذا المجال وتطبيقها على ارض الواقع.

٣-لابد من الالتزام بمراعاة العوامل المؤدية الى التنمية البشرية وبدرجة اساسية احترام حقوق الانسان وحرياتة لكونها المدخل لتحقيق التنمية البشرية،فضلاعن دعم المشاريع الاقتصادية التي تعد المدخل للتنمية البشرية ايضا.

قائمة المصادر:

اولا : الكتب:

١. د.ابراهيم ابو الليل، د. محمد الالفي، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق، مطابع مقهوي، الكويت، ١٩٨٦.

٢. د.احسان المفرجي، كطران زغير، رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد،١٩٩٠.

٣. د.احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، قاهرة، ٢٠٠٤. د.احمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، ط٢، دار الشروق، قاهرة، ٢٠٠٥.

٤. د.امام حسنين عطا الله، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ٢٠٠٤.

٥. بول ايرلش، ترجمة: فخري لبيب، ضحايا التنمية والمقاومة والبدائل مطابع المجلس الاعلى للثقافة ، د.م، ٢٠٠٠.

٦. حافظ علوان الدليمي، حقوق الانسان، مطبعة هاورا، دهوك، ٢٠٠٦.

٧. د.حسن حرب، دراسات في المدخل الى العلوم القانونية، دار الخليج للنشر، عمان، ٢٠٠٤.

٨. خالد رشيد القيام، مقدمة في الاصول العامة لعلم القانون (المبادئ العامة لنظريتي (القانون والحق)، ط٢، المكتبة الوطنية للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢.

٩. د.سعاد محمد الصباح، حقوق الانسان في العالم المعاصر، ط١، دار سعاد الصباح للنشر، بيروت، ١٩٩٦.

١٠. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ط٣، منشأة المعارف، اسكندرية، ٢٠٠٤.

١١. د.صلاح محمد عزيز، مدخل الى حقوق الانسان في كوردستان العراق، ط١، مطبعة وزارة التربية، اربيل، ٢٠٠٠.

١٢. د.عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الانسان)، الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

١٣. عبدالوهاب محمود المصري، في سبيل تنمية بديلة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠٠٢.

١٤. د.علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٥. د.عوض احمد الزعبي، المدخل الى علم القانون، ط٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.

١٦. د.فالح البدراني، حقوق الانسان في الدستور الاردني بين الشريعة الاسلامية والشرعية الدولية، الاخوة للنشر، عمان، ٢٠٠٤.

١٧. مجيد مسعود، دليل المصطلحات التنموية، ط١، دار المدى للطباعة والنشر، دمشق،٢٠٠١. د.

١٨. د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية، ط١، دار الشروق، قاهرة، ٢٠٠٣.

١٩. د.نعمان احمد الخطيب، الوجيز في القانون الدستوري، ط٢، منشورات جامعة مؤتة، عمان، ١٩٩٨.

ثانيا:الرسائل الجامعية:

١. افين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، ٢٠٠٥.

٢. يعقوب عزيز قادر، ضمانات حماية حقوق الانسان في اقليم كوردستان العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣.

ثالثا:البحوث والدوريات:

١. المجلة العراقية لحقوق الانسان، الجمعية الوطنية لحقوق الانسان فرع سوريا، العدد الاول، كانون الثاني ٢٠٠٠.

٢. مجلة العراق الفيدرالي، مركز السلام للتنمية والابحاث والدراسات، العدد التجريبي (صفر) ، اذار، ٢٠٠٥.
٣. مجلة ياسا وراميارى، مجلة علمية تصدر في جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، العدد الثالث، كانون الاول، ٢٠٠٥.
٤. مجموعة من الباحثين، دراسات في التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، اعمال الندوة المنعقدة في بيت الحكمة (١١-١٤) شباط، بغداد، ٢٠٠١.

رابعا:الوثائق القانونية:

أ- المواثيق والاعلانات الدولية:

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٤. اعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦.

ب – الدساتير:

١. دستور الأردن النافذ لعام ١٩٥٢ المعدل

٢. دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.